(القرار رقم ٣ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٣/٤) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١/٣٠هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، ..... ممثلاً للمكلف، وحضر ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م.

ويعترض المكلف على:

١- جاري الشركاء.

٢- مساهمات الأراضي.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/١٢٠٣/٦ وتاريخ ١٤٣١/٣/٣هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م بخطابها الصادر برقم ٣/٢٣٨ وتاريخ ١٤٢٨/٠١/١٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٦٩٦ وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢١هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع

في بداية الجلسة قدم ممثل المكلف مذكرة، وتم تسليم نسخة منها إلى ممثلي المصلحة، وسألت اللجنة ممثل المكلف: فيما يتعلق ببند جاري الشركاء هل وافقتم على إجراء المصلحة بعدم إضافته لعدم حولان الحول؟

فأجاب: نعم وافقنا.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: لاحظت اللجنة عدم تضمن الموجودات الثابتة الإيضاح رقم (٣) حول القوائم المالية بند الأراضي مبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال، فإذا كان من الأصول الثابتة لماذا لم يضمن فيها؟

فأجاب: قد تكون خطأ محاسبيًّا؛ لأن الأصل أن تكون في الأصول الثابتة، وأنها أرض محددة بعينها، وذلك لإقامة مقر للشركة عليها.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافة على ما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة برقم ٤/١٢٠٣/٦ وتاريخ ١٤٣١/٣/٣هـ؟

فأجابوا: نحب أن نضيف الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، وتحديداً إجابة السؤال الثالث فيما يخص شراء الأراضي، ونقدم نسخة من الفتوى للجنة، وبالنسبة لمذكرة المكلف التي قدمها خلال الجلسة (البند ثانياً) أشار المكلف إلى أن نية الشركة لشراء الأرض المذكورة ليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح منها، وإنما بغرض استخدامها، وبالنسبة لنا النية اتضحت من خلال عدم إضافته لهذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة بالميزانية.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي إضافة أو تعليق على ما ورد بخطاب اعتراضكم، ومذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ٢٩٣/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ؟

فأجاب: لا يوجد أي تعليق.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة ما نصه:

"أولاً: الحساب الجاري الدائن للشريك بمبلغ (١,٨٤٤,٥٥٧ ريال).

نود إحاطة سعادتكم أن الشركة أدرجت ضمن إقرارها الزكوي المقدم للمصلحة عن عام ٢٠٠٥م رصيد دائن للحساب الجاري للشريك بمبلغ ١,٨٤٤,٥٥٧ ريال، وتم حساب الزكاة على هذا المبلغ، وقد أفادت المصلحة الموقرة في خطابها لنا رقم ٣/٣٦٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ، أنه بعد دراسة هذا البند اتضح للمصلحة أن الحساب الجاري الدائن للشريك لم يحل عليه الحول القمري، وبالتالي فإنه لم يضف على الإقرار الزكوي في ربط المصلحة. وعليه، فإن الشركة لها مبلغ حسب عليها بالزيادة في عام ٢٠٠٥ على هذا البند قدره ٤٦,١١٣ ريال (١,٨٤٤,٥٥٧ × ٢,٥%).

ثانياً: مساهمة بمبلغ (٢,٤١٨,٧٥٠ ريال).

هي أرض رقم ..... ، وتم شراؤها من مجموعة (ع) بموجب سند قبض رقم ٠٠٥٩ (١٢ سهماً)، وسند قبض رقم ١٣ (٦٠ سهماً)، وتم شراؤها في ٢٠٠٥/٥/٢٠م بمبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال، وكانت النية من شراء الأرض بناء مقر للشركة عليها، واستخدامها في العملية الإنتاجية، وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح منها، والنية من شرائها أنها عروض قنية، وليست عروض تجارة وتكون واجبة الخصم في الإقرار الزكوي، وقد قامت الشركة بخصمها في الإقرار الزكوي، وبعد مرور عامين من شرائها تأكد للشركة تعثر استلام الأرض لبناء مقر عليها، فقامت الشركة ببيع هذه الأرض في ٢٠٠٧/٥/٢٠م بمبلغ ٣,٥٠٨,٩٦٨ ريال، وإدراج ربح بيع هذه الأرض ضمن إيرادات عام ٢٠٠٧م، وتم حساب ودفع الزكاة عنها. وعليه، نرجو من اللجنة الموقرة تأييد موقف الشركة في خصم قيمة هذه المساهمة من الإقرار الزكوي".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

البند الأول: جاري الشركاء

أ-وجهة نظر المكلف:

" بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣/٢٣٨ بتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ بشأن الربط النهائي للشركة، نود إحاطتكم علماً بأن بيان الربط الزكوي للشركة لم يتضمن الحساب الجاري للشركاء بمبلغ ١,٨٤٤,٥٥٧ ريال، لذا نأمل منكم مراجعة الربط الزكوي وإدراج هذين الحسابين ضمن الربط النهائي، والذي من شأنه تخفيض الزكاة المستحقة بقيمة ١٤,٣٥٤,٨٩ ريال، وتعديل الربط النهائي للشركة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

" حساب جاري الشركاء (١,٨٤٤,٥٥٧ ريال).

بعد دراسة هذا البند، اتضح أن الحساب الجاري لم يحل عليه الحول القمري حسب الحركة المقدمة من قبل المكلف، وبالتالي لم يضف إلى الوعاء الزكوي".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة قد انتهى بقبول المكلف إجراء المصلحة.

البند الثاني: مساهمات الأراضي

أ- وجهة نظر المكلف:

" بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣/٢٣٨ بتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ، لم يتضمن أيضاً قيمة مساهمات الأراضي بمبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال، مما أدى إلى زيادة الوعاء الزكوي بالفرق بينهما ٥٧٤,١٩٣ ريال".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"قيمة مساهمات الأراضي بمبلغ (٢,٤١٨,٧٥٠ ريال)، بالاطلاع على هذا البند، اتضح أن مساهمات الأراضي لا تعتبر أصلًا من أصول الشركة المستخدمة في العملية الإنتاج (عروض قنية) حتى يتم خصمها من الوعاء وإنما تمثل جزءًا من عروض التجارة للشركة. وعليه، لا يجوز حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ لكونه من عروض التجارة (عروض متداولة)، وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يطالب في حسم مساهمات الأراضي من الوعاء الزكوي؛ لأنها من الأصول الثابتة، بينما ترى المصلحة أنها عروض تجارة ولا تعتبر من الأصول الثابتة للشركة، ومن ثم لا يمكن حسمها من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية، ومنها قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٥م، يتبين أن مساهمات الأراضي بقيمة ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال قد أدرجت ضمن التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار، ومن ثم فهي عروض تجارة، وهذا ما يتوافق مع أصل نشاط الشركة ويتعارض تماماً مع ما يدعيه المكلف، من أن الغرض منها إقامة مقر للشركة ولم يقدم ما يؤيد ادعاءه.

عليه، واستناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ه، حيث جاء في جواب السؤال الثالث منها على ما يلي "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات - وما في حكمها- لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه، لا تجب فيه الزكاة،

ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل؛ إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك". عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم مساهمات الأراضي مبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة المتعلق ببند جاري الشركاء بقبول المكلف إجراء المصلحة.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم مساهمات الأراضي مبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق